

الكتاب : تقرير الاستناد في تفسير الاجتهد المؤلف الإمام السيوطي

تقرير الاستناد في تفسير الاجتهد المؤلف الإمام السيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم وأما بنعمة ربك فحدث وبعد الاجتهد من فروض الكفايات فقد قال الزركشي في قواعده قد عد الشهريستاني في الملل والنحل الاجتهد من فروض الكفايات وسرد بعض عبارته ولم يعقبه بنكير وقد راجعت كتاب الشهريستاني فوجدته ذكر ذلك في موضوعين فقال في ترجمة أهل الفروع المختلفون في الأحكام الشرعية والمسائل الاجتهادية وهي في نصف الكتاب ما نصه وبالجملة نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الخصر والعد ونعلم أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضاً والنصوص إذا كانت متناهية والواقع غير متناهية وما لا يتناهي لا يضبطه ما يتناهي علم قطعاً أن الاجتهد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بقصد كل حادثة اجتهد ثم ذكر شروط الاجتهد من فروض الكفايات لا من فروض الأعيان حتى إذا اشتغل بتحصيله واحد سقط القرض عن الجميع وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه وأشرفوا على خطر عظيم فالآن الأحكام الاجتهادية إذا كانت مرتبة على الاجتهد ترتتب المسبب على السبب ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة والآراء كلها متماثلة فلا بد من مجتهد هذه عبارته وإياها ساق الزركشي وهذا الكلام إذا عرض على أهل العصر شق عليهم جداً فإنه متى أدعى عندهم ثبوت وصف الاجتهد لأحد موجود الآن ليسقط عنهم الإثم والعصيان كبر ذلك عليهم واستعظموه وربما عدوا هذا القول من المذيان والخرافات والسبب في ذلك أن أحداً منهم لا يمكن أن يدعيه لنفسه ولا يدعيه له أحد من خاصته خلوه يقيناً عن أكثر شروطه إذ غاية الواحد منهم أن يتقن فناً واحداً وهو الفقه مع أن علم الفقه نفسه ليس من شروط الاجتهد كما هو مقرر في موضعه فإن ضم إلى ذلك غيره من العلوم قدر يسير من العربية وأنذر منه من الأصول تمت القضية

(1/1)

ومتي أدعى عنه خلو العصر عن مجتهد وهو المافق لغرضهم كان ذلك مناداة عليهم بإثتهم كلهم وعصيائهم بأسرهم وما أدرى هل ترضون بذلك أو يعودون على قائل هذه المقالة بالتشنيع والتضليل

لقوله وإنما مقاله واهية ساقطة لا يعول عليها ولا يعتمد عليها وأحسنهم حالا من يسلّمها ويقول إن العصر لا يخلو عن مجتهد وإن كنا لا نعلمه ولعله في البلاد القاصية لا في هذه البلاد فصل لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد رأي الحنابلة ذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد مطلق أو مقيد لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله قالوا ولأن الاجتهاد فرض كفاية فيستلزم انتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل اختيار ابن دقيق العيد واختار الشيخ تقي الدين العيد أنه لا يجوز خلوه عن مجتهد ما لم ينداعي الزمان بتزول القواعد بأن تأتي أشروط الساعة الكبرى كما نقله عنه ابن السبكي في جمع الجامع وهذا الكلام أخذه من خطبة شرح الإمام حيث قال فيها والأرض تخلو من قائم الله بالحججة والأمة الشريفة لا بد فيها من سالك إلى الحق على واضح الحجة إلى أن يأتي أمر الله من أشروط الساعة الكبرى وتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قドوم الآخرة وهذا الكلام استتبذه الشيخ تقي الدين من الحديث المذكور ومن قول على رضي الله عنه لن تخلو الأرض من قائم الله بحججة لكيلا تبطل حجج الله وبيناته أولئك هم الأقلون عددا الأعظمون عند الله قدرًا آخر جه أبو نعيم في الحلية ويشهد له أيضا ما أخرجه الدارمي في مسنده عن وهب بن عمرو الحجمي أن النبي صلى الله عليه وسلم لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها

(2/1)

إنكم أن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفتى وسد وآخر البيهقي في المدخل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرفوعا نحوه وكلاهما مرسل وكل منهما يعنى بذلك وهي شهادة من النبي صلى الله عليه وسلم لأمهاته بأنهم لا ينفكون عن يقول في الحادثة فيصيّب بذلك هو المجتهد وله شواهد موقوفة وأخرج الدارمي والبيهقي عن معاذ بن جبل أنه قال أيها الناس لا تعجلوا بالباء قبل نزوله فيذهب بهم هنا وأنكم إن لم تعجلوا بالباء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد وإن قال وفق وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال إياكم وهذه العضل فإنما إذا نزلت بعث الله لها من يقيمها أو يفسرها

قول محب الدين والد ابن دقيق العيد وقال الشيخ محب الدين والد الشيخ تقي الدين دقيق العيد في كتابه تلقيح الإفهام عز المجتهد في هذه الإعصار وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد بل لإعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك وقال بعضهم الاجتهاد في هذا الزمان أسهل منه في الزمن الأول لأن الآلات من الأحاديث وغيرها قد دونت وسهل مراجعتها بخلاف الزمن الأول فلم يكن فيه شيء من آلات الاجتهاد مدون قول النووي وقال النووي في شرح المذهب في باب آداب العالم وينبغي أن يعني بالتصنيف إذا تأهل له فيه يطلع على حقائق العلم ودقائقه وينبت معه لأنه يضطره إلى كثرة

المطالعة والتفيش والتحقيق والمراجعة والإطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقهه واضحه عن مشكله وصحيحه من ضعيفه وجزله من ركيكه وما لا اعتراض عليه من غيره وبه يتصرف المحقق بصفة المجتهد قول أبي طالب المكي في كتاب قوت القلوب أعلم أن العبد

(3/1)

إذا كاشفه الله بالمعرفة واليقين لم يسعه تقليد أحد من العلماء وكذلك كان المتقدمون إذا أقيموا هذا المقام خالفوا من حملوا عنه العلم ولأجل ذلك كان الفقهاء يكرهون التقليد ويقولون لا ينبغي للرجل أن يفتق حتى يعرف اختلاف العلماء أي فيختار منها الأحوط للدين والأقوى باليقين فلو كانوا يحبون أن يفتق العالم بمذهب غيره لم يحتاج أن يعرف الاختلاف ولكن إذا عرف مذهب صاحبه كفاه ومن قبل أن العبد يسأل غدا فيقال ماذا عملت مما علمت ولا يقال له فيما علم غيرك وقال الله تعالى وقال الذين أوتوا العلم والإيمان فقرن بينهما فدل على أنه من أوتي إيمانا ويقينا أوتي علماء كما أن من أوتي علماء نافعاً أوتي إيمانا وهذا أحد الوجوه في معنى قوله تعالى أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه أي قواهم بعلم الإيمان فعلم الإيمان هو روحه وتكون الماء عائدة على الإيمان لأن العالم الذي هو من أهل الاستنباط والاستدلال من الكتاب والسنّة ومعرفة أدلة الصنعة وآلة الصنع لأنه ذو تفزيز وبصيرة ومن أهل التدبير والعبرة انتهى

فصل شروط الاجتهاد عند الشهريستاني قال الشهريستاني في الملل والنحل شرائط الاجتهاد خمسة معرفة صدر صالح من اللغة بحيث يمكنه فهم لغات العرب والتمييز بين الألفاظ الوضعية المستعارة والنص والظاهر والعام والخاص والمطلق والمقيد والجمل والمفصل وفحوى الخطاب ومفهوم الكلام وما يدل على مفهومه بالمطابقة وما يدل بالتضمن وما يدل بالاستتباع فإن هذه المعرفة كالآلة التي بها يحصل الشيء ومن لم يحكم الآلة والأداة لم يصل إلى قام الصيغة ثم معرفة تفسير القرآن خصوصاً ما يتعلق

(4/1)

بالأحكام وما ورد من الأخبار في معاني الآيات وكما رأى من الصحابة المعتبرين كيف سلكوا منهاجها وأي معنى فهموا من مدارجها ولو جهل تفسير سائر الآيات التي تتعلق بالمواعظ والقصص لم يضره ذلك في الاجتهاد فإن من الصحابة من كان لا يدرى تلك المواعظ ولم يتعلم بعد جميع القرآن وكان من أهل الاجتهاد ثم معرفة الأخبار بمتونها وأسانيدها والإحاطة بأحوال النقلة والرواية عدو لها ونقائصها ومطعونها ومردودتها والإحاطة بالواقع الخاص فيها وما هو عام ورد في حادثة خاصة وما هو خاص عموماً في الكل

حكمه ثم الفرق بين الواجب والذنب والإباحة والمحظر والكرابة حتى لا يشذ عنه وجه من هذه الوجوه ولا يختلط عليه باب ثم معرفة موقع إجماع الصحابة والتبعين من السلف الصالحين حتى لا يقع اجتهاد في مخالفة الإجماع ثم التهدي إلى مواضع الأقيسة وكيفية النظر والتردد فيها من طلب أصل أولاً ثم طلب معنى مخيل يستنبط منه فيغلب على الظن فيتحقق الحكم به

(5/1)

فهذه خمس شرائط لا بد من اعتبارها حتى يكون المجتهد مجتهداً واجب الإتباع والتقليد في حق العامي فإذا حصل المجتهد هذه المعرف ساغ له الاجتهاد ويكون الحكم الذي أدى إليه اجتهاده سائغاً في الفرع ووجب على العامي تقليله والأخذ بفتواه انتهى عند الرافعي والنwoي وقال الرافعي وتبعه النwoي في الروضـة إنما تحصل أهلية الاجتهاد لمن علم أموراً أحدها كتاب الله تعالى ولا يشترط العلم بجميعه بل ما يتعلق بالأحكام ولا يشترط حفظه عن ظهر قلب الثاني سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جميعها بل بما يتعلق منها بالأحكام ويشترط أن يعرف منها الخاص والعام والمطلق والمقيـد والجمل والمـبين والنـاسـخ والمـنسـوخ ومن السنة المتواتـرـ والأحادـادـ والمـرسـلـ والمـتصـلـ وحالـ الروـاةـ جـرحـاـ وـ تعدـيلاـ الثالثـ أـقاـوـيلـ علمـاءـ الصـحـابـةـ ومـنـ بـعـدـهـ إـجـمـاعـاـ وـ اـخـتـلـافـ الـرابـعـ الـقـيـاسـ فـيـعـرـفـ جـلـيـةـ وـخـفـيـهـ وـتـميـزـ الصـحـيـحـ منـ الفـاسـدـ الـخـامـسـ لـسانـ الـعـرـبـيـةـ لـغـةـ وـإـعـرـابـاـ لـأـنـ الشـرـعـ وـرـدـ بـالـعـرـبـيـةـ وـبـهـذـهـ الـجـهـةـ يـعـرـفـ عـومـ الـلـفـظـ وـخـصـوـصـهـ وـإـطـلاـقـهـ وـتـقيـيـدـهـ وـإـجـمـالـهـ وـبـيـانـهـ

(6/1)

قال أصحابنا لا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها عند الغزالى وزاد الغزالى تـقـيـيـقـاتـ ذـكـرـهـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ مـنـهـ أـنـهـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ تـبـعـ الـأـحـادـيـثـ عـلـىـ تـفـرـقـهـ وـ اـنـتـشـارـهـ بـلـ يـكـفـيـ أـنـ يـكـونـ عـنـدـهـ أـصـلـ يـجـمـعـ أـحـادـيـثـ الـأـحـكـامـ كـسـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـ يـكـفـيـ أـنـ يـعـرـفـ مـوـاقـعـ كـلـ بـابـ فـيـراـجـعـهـ إـذـاـ اـحـتـاجـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ الـبـابـ وـ نـازـعـهـ النـوـوـيـ فـيـ التـمـثـيلـ بـسـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ فـيـنـهـ لـمـ يـسـتـوـعـبـ الصـحـيـحـ مـنـ أـحـادـيـثـ الـأـحـكـامـ وـلـاـ مـعـظـمـهـ وـمـنـهـ أـنـ لـاـ يـشـتـرـطـ ضـبـطـ جـمـيعـ مـوـاضـعـ الـإـجـمـاعـ وـالـخـتـلـافـ بـلـ يـكـفـيـ أـنـ يـعـرـفـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـتـيـ يـفـتـيـ فـيـهـ أـنـ قـوـلـهـ لـاـ يـخـالـفـ الـإـهـمـاعـ بـأـنـ يـعـلـمـ أـنـهـ وـافـقـ بـعـضـ الـمـتـقـدـمـينـ أـوـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ لـمـ يـتـكـلـمـ فـيـهـ الـأـوـلـوـنـ بـلـ تـولـدتـ فـيـ عـصـرـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ قـيـاسـ مـعـرـفـةـ النـاسـخـ وـالـمـنسـوخـ وـمـنـهـ أـنـ اـجـتـمـاعـ هـذـاـ الـعـلـمـ إـنـمـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـمـجـهـدـ الـمـطـلـقـ الـذـيـ يـفـقـيـ فـيـ جـمـيعـ أـبـوـابـ الـشـرـعـ وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ لـلـعـالـمـ مـنـصـبـ الـاجـتـهـادـ فـيـ

باب دون باب وعد الأصحاب من شروط الاجتهاد معرفة أصول الاعتقاد قال الغزالي وعندى أنه يكفي اعتقاد جازم ولا يتشرط معرفتها على طرق المتكلمين وبأدلة التي يجردونها انتهى وعبارة الغزالي في المنحول لا بد من علم اللغة فإن مأخذ الشرع ألفاظ عربية وينبغي أن يشغله بفهم كلام العرب ولا يكفيه الرجوع إلى الكتب فإنها لا تدل إلا على معانٍ الألفاظ فاما المعان المفهومة من سياقها وترتيبها لا يفهمها إلا من يشغله بها والتعمق في غرائب اللغة لا يتشرط ولا بد من علم النحو فمنه يشير معظم اشكالات القرآن ولا بد من علم الأحاديث المتعلقة بالأحكام والتعويل فيه على الكتب جائز ومعرفة الناسخ والمنسوخ وعلم التواريخ ليتبين المتقدم من المتأخر والعلم بالسقيم والصحيح من الأحاديث وسير الصحابة ومذاهب الأئمة لكيلا يخرج إجماعاً ولا بد من أصول الفقه ولا استقلال للنظر دونه

(7/1)

وفقه النفس لا بد منه وهو غريزة لا تتعلق بالاكتساب ولا بد من معرفة أحكام الشرع عند أبي منصور التميمي وقال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي في كتابه التحصيل من شرط المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون عالماً بأصول أحكام الشرع التي هي الكتاب والسنة والمقاييس الشرعية وأن يكون عالماً بأصول هذه الأصول من الدلائل العقلية وأن يكون عالماً بجملة من اللغة تفصل بين الحقيقة والمحاجز ويعرف منها مراتب الخلاف وأن يكون عارفاً بضروب علم النحو والتصريف ومعانٍ حروف المعاني وأن يكون عارفاً بجمل من الأخبار المتعلقة بأحكام الشرع وإذ داهمته عن حفظه ما يتعلق منها بالقصص والمواعظ جاز

وأن يكون عارفاً بطرق الأخبار من توادر وآحاد متوسط بينهما ليميز من يقطع به منها وبين ما لا يقطع به وأن يكون عارفاً بشروط الرواية والأسباب التي ترد بها الرواية والأسباب التي تقبل معها الرواية وأن يكون عارفاً بوجوه القياس ومواضعه ووجوه الترجيح وأقسامه ثم يكون عارفاً بوجوه ترتيب الآيات والسنن والجمع بينهما وتحصيص بعضها بعض ونسخ بعضها بعض مع كلمة الشروط النسخ والتخصيص ثم يكون عالماً بجمل من أحكام الصحابة على الإجماع والإختلاف حتى لا يشذ عنه إلا النادر ثم يكون عالماً بفروع الفقه محيطاً بالمشهور منها وببعض ما غمض منها كفروع الحি�ض والفرائض والمدور والوصايا والدين واختلف أصحابنا في المتعلق منها بالحساب فمنهم من قال من شرطه معرفة وجوه الحساب فهما وهذا هو الصحيح لأن منها ما لا يمكن استخراج الجواب فيها إلا بالحساب فمن كانت هذه صفتنه فهو من أهل الاجتهاد عند الرazi والأرموي وقال صاحب المحصول وتبعه صاحب الحاصل العلوم التي يحتاج إليها المجتهد ثمانية أربعة كالأصول وهي الكتاب والسنة والإجماع والمعقول

(8/1)

وفي علم الكتاب تحقیقان أحدهما أنه لا حاجة إلى كل الكتاب بل إلى ما يتعلّق بالأحكام الشرعية وهي خمسة آية والثاني أنه لا حاجة إلى حفظها بل يعلم مواقعها ليراجعها عند الحاجة وهذا التحقیقان جاريان في السنة وأما الإجماع فيحتاج إلى معرفته لثلا يفت بخلافه وأما المعمول فالقياس لشرائطه وأربعة تجربى مجرى الأصل فأحدهما علم العربية كاللغة والنحو والتصريف وثانية علم كيفية استفادة التصورات والتصديقات من مادتها وهو علم المنطق وثالثها علم الناسخ والنسخ ورابعها علم الجرح والتعديل ولا حاجة إلى الكلام وتفارييع الفقه فإنما نتيجة الاجتهد والشيء لا يتوقف على فروعه عند ابن الصلاح وقال ابن الصلاح لا يشترط في المجتهد المستقل معرفة تفارييع الفقه لأنها نتيجة الاجتهد ولو شرطت فيه لزم الدور نعم يشترط في المجتهد الذي يتأنى به فرض الكفاية في الأفتاء ليسهل عليه إدراك أحكام الواقع على قرب من غير تعب كبير وهو معنى قول الغزالى إنما يحصل الاجتهد في زماننا بمحارسة الفقه فهو طريق تحصيله في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمن الصحابة رضي الله عنهم ذلك وقال الشيخ تقى الدين السبكي يكفى في الاجتهد بالتوسط في علوم العربية من لغة وإعراب وتصريف ومعان وبيان وفي أصول الفقه لا بد أن يكون له فيها ملکة وأن يكون مع ذلك قد أحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوته يفهم بها مقاصد الشرع وكان هذا هو الذي عبر عنه الغزالى بفقه النفس ويحتمل أن يكون غيره وجزم به ابن السبكي في جمع الجواجم وفسر ورأى أن يكون شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام بحيث يكون له قدرة على التصريف قال الغزالى إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها كلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه هذا مجموع كلام العلماء في شروط الاجتهد

(9/1)

فصل شروط الاجتهد عند السيوطي قلت وحاصل ذلك أن العلوم المشترط في الاجتهد بضعة عشر أحدها علوم الكتاب العزيز وهي كثيرة جدا وقد جمعت في أصولها كتاب الإتقان في علوم القرآن وهو مجلد ضخم مشتمل على ثمانين نوعا وكلها أو أكثرها مما يتوقف عليه الاجتهد ومن أهمها معرفة أسباب التزول وقد أفردت فيه كتابا لم يؤلف مثله سميته لباب النقول ومعرفة الناسخ والنسخ وقد حررته في الإتقان تحريرا بالغا ومعرفة ما ورد من الأخبار والآثار في معاني الآيات وقد ألفت في ذلك الدر المنشور في التفسير المؤثر أربع مجلدات ومعرفة ما استبطه العلماء منه فن الأحكام وقد ألفت في ذلك الإكيليل في استنباط الترتيل ومعرفة أسراره وبلاعنه ومجازاته وأساليبه وقد ألفت في ذلك أسرار الترتيل ثلاثة مجلدات ولي في تعلقات القرآن تصانيف أخرى لا يحتاج معها إلى غيرها الثاني علوم السنة وهي مائة علم

شرحها في الكتب التي ألفتها في علوم الحديث وقد تبعت بحمد الله جميع الأحاديث على تفرقها وانتشارها فأحيطت بأضعاف ما في الكتب الستة فضلاً عن سنن أبي داود من كتاب الصحاح والسنن والجواجم والمسانيد والمعاجم والأجزاء والفوائد والتواريخ مع معرفة متصلها ومرسلها ومعضلها ومنقطعها ومدلسها ومدرجها وما اختلف في وصله وإرساله وفي رفعه ووقفه ومعرفة أصحها وصحيحها وحسنها لذاته وحسنها لغيره وضعيفها المتamasك وواهها ومنكرها

(10/1)

ومتروكها وشاذها ومعللها وما اختلف في صحته وحسنه وضعفه ومتواترها ومشهورها وأحادادها وغريبها ومردها المطلق وفردها النسبي وما له متابع من لفظه وما له شاهد من معناه وناسخها ومنسوخها وأسباب ورودها وتصانيفي الحدية كافية بكثير من ذلك الثالث علم أصول الفقه وهو أهم مما بعده لأجل كيفية الاستدلال وتقديم بعض الأدلة على بعض والجمع بينهما عند معارضها وقد ألف فيه منظومة جمع الجواجم وشرحتها الرابع علم اللغة وهذا يرجع فيه إلى الكتب المؤلفة في ذلك كصحاح الجوهرى بتكميلته للصغاني والعباب والقاموس ونحوها وإلى الكتب المؤلفة في يغريب القرآن وغريب الحديث الخامس المعانى المفهومة من السياق وهو الذي أشار إليه الغزالى في المنخول وأنه لا يكتفى فيه بكتب اللغة وقد ألف في هذا النوع بخصوصه الراغب كتابه مفردات القرآن وعقدت له في الإتقان فصلاء السادس والسابع التحوى والصرف وكتبه فيها كثيرة ولو لم يكن إلا جمع الجواجم وشرحه كان فيما غنية كبيرة الثامن والتاسع والعشر المعانى والبيان والبديع وقد ألفت فيها ألفية وشرحتها الحادى عشر علم الإجماع والخلاف وهذا يؤخذ من غصون الكتب وأول ما يحتاج فيه إلى ممارسة فقه المذهب حتى يحيط بمسائل القطع ومسائل الأقوال والوجوه ثم ينهض إلى مراجعة كتب بقية المذاهب

(11/1)

والخلاف العالى ولا يتشرط حفظ الكل بل يعرف موقعه ليراجعه عند الحاجة كما تقدم في الكلام الغزالى والرافعى والنبوى الثاني عشر علم الحساب وهذا شرط في المجتهد المطلق في جميع أبواب الشرع أما المجتهد فيما عدا الفرائض ونحوها فلا يتشرط فيه ولهذا لم يذكره الشیخان ولا غيرهما سوى الأستاذ أبي منصور الثالث عشر فقه النفس الرابع عشر الإحاطة بمعظم قواعد الشرع الذي ذكره السبكي أن عدناه مغايراً لفقه النفس وإنما فهو واحد وينبغي أن يضم إلى ذلك خامس عشر وهو علم الأخلاق ومداواة القلوبأخذنا من كلام صاحب قوت القلوب وذكر السبكي في جمع الجواجم من

شروطه أن يكون عارفاً بالدليل العقلي وهو المترفة أساساً مكلفوون بالتمسك به ما لم تردهنا حجة ولا حاجة إلى أفراد هذا شرطاً لأنه من جملة أصول الفقه وأما علم الكلام فالراجح عدم اشتراطه كما قاله الغزالى والشيخان

وأما علم المنطق فأقل وأذل من أن يذكر وقد كان المجتهدون وقرر المذاهب في المائة الأولى والثانية والمنطق بعد في جزيرة قبرص لم يدخل بين المسلمين ولا أحضر إلى بلاد الإسلام من قبرص إلا في خلافة المؤمن وعلم أصول الفقه والبيان تعنيان عنه في كيفية الاستفادة ولم يذكره أحد من الفقهاء والأصوليين بل زجروا عنه وحرموا الاشتغال به ولم يوافق صاحبى الحصول والحاصل أحد على عده شرطاً حتى ولا البيضاوى الذى مهاجه مختصر من الحاصل

(12/1)

فائدة دليل استكمال شرائط الاجتهد قال الشهريستاني بأى شيء يعرف العami أن العالم قد وصل إلى حد الاجتهد وكذلك المجتهد نفسه متى يعلم أنه قد استكمل شرائط الاجتهد فيه نظر كذا في عدة نسخ من كتابه من غير زيادة عليه وكأنه لم يتضح له فيه شيء يذكره ويظهر أن العالم يعرف ذلك من نفسه بآن يعلم أنه أتقن آلاته كل الإتقان وجد له ملكة وقدرة على الاستنباط واستخراج الأحكام الخفية من الأدلة البعيدة على نظير ما حكى عن إمام الحرمين أنه سُئل ما الدليل على أن الباري تعالى ليس في جهة فقال الدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يوتس بن مقي فخفي وجه الدلالة على الحاضرين مقرره لهم بطريقة فمثلاً الاستنباط الدقيق إنما يدركه مجتهد بخلاف أخذ الأحكام الظاهرة من الأدلة القريبة فإن ذلك يقدر عليه كل عالم وأن لم يبلغ درجة الاجتهد وأما معرفة العami بذلك فلا يمكن إلا بأخبار المجتهد عن نفسه لأن الاجتهد معنى قائم بالنفس لا إطلاع للعامي عليه نعم قد يدرك ذلك بكثرة الاختبار من له أهلية الاختبار

والظاهر قبول قول العالم في الأخبار عن نفسه أنه وصل إلى حد الاجتهد إذا كان عدلاً قياساً على قوله

من أدعى الصحة قبل قوله في ذلك إذا كان عدلاً لأن عدالته تمنعه أن يكذب ولا نظر إلى اتهامه بكونه يدعى لنفسه رتبة عالية

(13/1)

تبين العجب من لا يصدق بوجود مجتهد اليوم مع صلاحية القدرة الإلهية بمثل ما وقع في الزمن الماضي وأعظم منه وأغرب من ذلك أن يتلى على آذانهم في كتب الأصول بكرة وعشياً ذكر المجتهدين من

اليهود والنصارى فكيف يقررون بإمكان الاجتهاد في أولئك الملل ويستبعدهونه في المؤخرین من هذه الملة الشريفة التي حبها الله بكل خير مع الأحاديث الدالة على استمرار فيهم إلى قيام الساعة وإلى قيام الساعة وإلى وجود أشراطها قوله صلى الله عليه وسلم مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره وقوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها وقد رأيت بخط الكمال الشمسي والد شيخنا الإمام تقى الدين ما نصه

قال شيخنا عز الدين بن جماعة أحاله أهل زماننا وجود المجتهد يفتر عن حبر ما وإنما يكون القائلون لذلك من المجتهدين وما المانع من فضل الله و اختصاصه بعض الفيض والوهب والعطاء بعض أهل الصفوة انتهى وقد ذكر في عدة من كتب الأصول أنه رب امرأة في خدرها بلغت درجة الاجتهاد ولا يشعر بها فكيف يستبعدون ذلك على من خدم العلم نحو ثلاثين سنة وقد ذكر في ترجمة القفال أنه كان في أول أمره صناعا صنعة الأقفال ثم اشتغل بالعلم وهو كبير أظنه ابن أربعين ووصل بعد ذلك إلى درجة الاجتهاد

فصل الاتفاق على أن تقى الدين السبكي مجتهد مطلق قال ابن السبكي في الترشيح قال الشيخ شهاب الدين النقيب صاحب مختصر الكفاية وغيرها من المصنفات جلست بمكة بين طائفتين من العلماء فشرعننا نقول لو قدر الله تعالى بعد الأئمة الأربع في هذا الزمان مجتهدا عارفا منهاجهم أجمعين يركب لنفسه مذهبها من الأربعة بعد اعتبار هذه المذاهب المختلفة كلها لأزدار الزمان به وانقاد الناس فاتفق رأينا على هذه الرتبة لا تعدوا الشيخ تقى الدين السبكي ولا ينتهي لها سوا

(14/1)

خاتمة كيفية الاجتهاد وترتيبه قال الغزالى في المنхول فصل في كيفية سرد الاجتهاد و مراعاة ترتيبه قال الشافعى إذا رفعت إليه واقعة فليعرضها على نصوص الكتاب فإن أعزوه فعلى الأخبار المواترة ثم على الآحاد فإن أعزوه لم يحضر في القياس بل يتلفت إلى ظواهر القرآن فإن وجد ظاهرا نظر في المخصصات من قياس و خبر فإن لم يجد مخصوصا حكم به وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب فإن وجدتها مجمعا عليها اتبع الإجماع وإن لم يجد إجماعا خاصا في القياس ويلاحظ القواعد الكلية أولا ويقدمها على الجزئيات كما في القتل بالقتل يقدم قاعدة الردع على مراعاة الآلة فإن عدم قاعدة كلية نظر في النصوص و موقع الإجماع فإن وجدتها في معنى واحد أحق به وإن انحدر إلى قياس مخيال فإن أعزوه تمسك بالشبه ولا يقول على طرد أن كان يؤمن بالله تعالى ويعرف مأخذ هذا تدرج النظر على ما قاله الشافعى قال الغزالى ولقد أخر الإجماع

عن الأخبار وذلك تأخير مرتبة لا تأخير عمل إذ العمل به مقدم ولكن الخبر يتقدم في المرتبة عليه فإن
مستنده قبول الإجماع

(15/1)

فصل المجتهد مجدد للدين في كل قرن روى أبو داود والحاكم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال بعض شراح الحديث ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يلزم أن يكون المعموت على رأس المائة رجالاً واحداً بل قد يكون واحداً وقد يكون أكثر فإن انتفاع الأمة بالفقهاء وإن كان عاماً في أمور الدين فإن انتفاعهم بغيرهم أيضاً كبير مثل أولى الأمر وأصحاب الطبقات ينتفع بكل في قول لا ينتفع بالآخر فيه فأولوا الأمر ينتفعون بهم في العدل والتناصف وحقن الدماء والتمكن من إقامة قوانين الشرع وأصحاب الحديث ينتفعون بهم في ضبط الأحاديث التي هي أدلة الشرع الدنيا فكل واحد ينتفع بغير ما ينتفع به الآخر قال لكن الذي ينبغي أن يكون المعموت على رأس المائة واحداً مشاراً إليه في كل فن من هذه الفنون وهو المجتهد قال فإذا حمل تأويل الحديث على هذا الوجه كان أولى وأشبه بالحكمة

(16/1)

قال ثم المراد من انقضت المائة وهو حي مشار إليه انتهى قلت ويفيد ما ذكره هذا الشارح عن أن المراد في الحديث رجل واحد لا مجموع أناس ما أخرجه أبو إسماعيل الهروي عن حميد بن زنجويه قال سمعت أحمد بن حنبل يقول يروي في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعن على أهل دينه في رأس كل مائة سنة برجل فيبين لهم أمر دينهم وأين نظرت في مائة سنة فإذا هو عمر بن عبد العزيز وفي رأس المائة الثانية فإذا هو محمد بن إدريس الشافعي وآخر البيهقي من طريق أبي بكر المروزي قال قال أحمد بن حنبل ذكر في الخبر أن الله يقبض في رأس كل مائة سنة من يعلم الناس السنن وينفي عن النبي صلى الله عليه وسلم الكذب فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز وفي رأس المائتين الشافعي وقال الحافظ الحاكم وسمعت أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول سمعت شيخاً من أهل العلم يقول لأبي العباس بن سريج أبشر أيها القاضي فإن الله من على المؤمنين بعمر بن عبد العزيز فأظهر كل سنة وأمات كل بدعة ومن على رأس المائتين بالشافعي حتى أظهر السنة وأخفى البدعة ومن على رأس الشمائة بك قلت قد استقر المعموثون على رأس القرون فوجدوا كلهم مجتهدون فعمر بن عبد العزيز قال الذبي في العبر أنه بلغ رتبة الاجتهاد والشافعي سيد المجتهدين وابن سريج من

كبار المجتهدين ومن أصحاب الوجوه وعدوا على رأس المائة الرابعة أبا الطيب سهل بن محمد الصعلوكي أو الشيخ أبا حامد إمام العراقيين وكلاهما من المجتهدين وأصحاب الوجوه وعدوا على رأس الخامسة الغزالي وهو من المجتهدين كما ذكره ابن الصلاح في فتاويه وعلى السادسة الرافعي وعلى السابعة ابن دقيق العيد وعلى الثامنة البليفي و كلهم موصوف بالاجتهاد

(17/1)

فصل الاجتهد لم ينقطع ذكر ذاكر أن الاجتهد قد انقطع من مائتي سنة وهذا كلام من لا علم له بطبقات العلماء ولا وقف على تراجمهم فقد ذكر ابن كثير في تاريخه أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان في آخر أمره لا ينقيض بالمذهب بل اتسع نطاقه وأفقي بما أدى إليه اجتهاده وقال الذهبي في العبر في ترجمته انتهت إليه معرفة المذهب وبلغ رتبة الاجتهد ووصفه ابن السبكي في الطبقات بالاجتهد المطلق وبعد أبو شامة ووصفه الشيخ تقى الدين الفركاح بأنه مجتهد وذكر ذلك ابن السبكي في الطبقات فقال وكان يقال أنه بلغ رتبة الاجتهد ويليه النووى فإن له في شرح المذهب وغيره اختيارات من حيث الدليل خارجه عن المذهب ولو لا أنه بلغ رتبة الاجتهد لم يفعل ذلك وبعد ابن المنير الإسكندراني قال ابن فرuron في طبقات

المالكية كان من له أهليه الترجيح والاجتهد في مذهب مالك ويليه ابن دقيق العيد فقد أدعى هو الاجتهد وقامت عليه الغوغاء في زمانه بسبب ذلك حکى الأدفوی في الطالع السعید عن بعض أصحابه قال كنت عند الشيخ علاء الدين القونوی فجری ذکر ابن دقيق العيد فأثنى عليه فقلت لكنه يدعی الاجتهد فسلب ساعه ثم قال ما يبعد وقال أبو حیان ابن دقيق العيد أشبه من رأيناہ يميل إلى الاجتهد ووصفه ابن السبکی في الطبقات الاجتهد المطلق ويليه التقی ابن تیمیه وصفه غیر واحد بالاجتهد ويليه التقی السبکی فقد وصفه غیر واحد في زمانه وبعدہ بالاجتهد ووصفه ولده بالاجتهد المطلق ويليه ولدہ الشیخ تاج الدین فقد کتب ورقة لنائب

(18/1)

الشام في عصره في صائفة وقت له فقال في آخرها وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق ولا يستطيع أحد أن يرد على هذه الكلمة والرجل مقبول فيما قال عن نفسه فإن العلماء أدرين وأورع وأخشى الله من أن يتقولوا الباطل وقد ذكر هو في كتابه جمع الجواجم لما تكلم عن مسألة خلو الزمان عن مجتهد فقال والمختار أنه لم يثبت وقوعه فبهذا نص بأن الزمان إلى حين عصره ما خلى عن مجتهد وبعد الشیخ سراج

الدين البليقيني وصفه غير واحد بالاجتهاد ولم يختلف في ذلك اثنان وبعده ولده الشيخ جلال الدين وتلميذه الشيخولي الدين العراقي كلاهما كان هما أهلية الاجتهاد لما اجتمع لهما من العلوم التي هي آلاته وكان في زيهما العلامة مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس أدعى الاجتهاد وصنف في ذلك كتابا سماه الأصعاد إلى رتبة الاجتهاد

وبعده العلامة كمال الدين بن المهام ذكر عنه أنه إدعى الاجتهاد وكلامه في شرح الهدایة يوميء إلى ذلك وكان شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي من له أهلية الاجتهاد في المذهب وله اختيارات وقد سمعته يقرر اختياره في أنه لا متعة للرجعية بطريقة سقتها عنه في حواشى الروضة وهو خلاف المعروف في المذهب وهذا دليل على أنه بلغ رتبة الاجتهاد فإنه كان أورع من أن يتصرف بالاختيار ولم يبلغ رتبته فقد بان من سردنهم أن الاجتهاد لم ينقطع في المدة المذكورة

(19/1)

فصل التحدث بنعمة الله التحدث بنعمة الله مطلوب شرعا قال الله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند والطبراني وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر والبيهقي في شعب الإيمان عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر وأخرج ابن جرير في تفسيره عن أبي نصرة قال كان المسلمون يرون أن من شكر النعم أن يحدث بها وأخرج سعيد بن منصور في سنته عن عمر بن عبد العزيز قال أن ذكر النعم شكر وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان عن الحسن قال أكثروا ذكر هذه النعمة فإن ذكرها شكر وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن الجرجيري قال كان يقال أن تعداد النعم من الشكر وأخرج البيهقي عن قتادة قال من شكر النعم إفشاوها

وأخرج البيهقي من طريق مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد قال كان يقال تعريف النعم من الشكر وأخرج البيهقي عن فضيل بن عياض قال كان يقال من عرف نعمة الله بقلبه وحمده بلسانه لم يستسم ذلك حتى يري الزرايدة يقول الله عز وجل لئن شكرتم لأزيدنكم وكان يقال من شكر النعمة أن يحدث بها

فصل رد السيوطي على معارضيه شنع مشنع على دعوى الاجتهاد بأني أريد أن أعمل مذهبا خامسا وربما زادوا أكثر من ذلك ومثل هذا التشريع إنما ي Mishi على عقول العوام ومن جرى مجراهم ونظير هذا التشريع ما حكى لي بعض الثقات عن القاضي سراج الدين الحمصي أنه جاءه وهو بالبلاد الشامية حنفي من فضلاء العجم فأخذ يناظره في مسألة وجوب الوتر فاستظهر العجمي بطول باعه وقلة بضاعة الحمصي ففطن العوام لاستظهاره فشق ذلك على الحمصي فقال لا بأس أن يعلم الجماعة بحقيقة الحال ثم

قال يا معاشر العامة هل تعلمون البحث بيبي وبين هذا الرجل فيماذا فقالوا لا فقال أين أقول أن الله لم يوجب عليكم سوى خمس صلوات وهذا يريد أن يوجب عليكم ست صلوات فقالوا راضي وكادوا يرجونه

(20/1)
